الاستفسارات والفتاوى

يجيب عنها اساتذة الفقه الاسلامي والعلماء المثقفون

من جميع انحاء العالم

السؤال : فضيلة الشيخ ، اريد ان اسئلك سوالا عن السفر فى الدعوة ، ايهما اقدم فى رايك ، الدعوة الى الله ام السعى والسفر فى طلب الرزق ؟

الجواب : السفر لطلب الرزق وخاصة الى دولة اسلامية عمل مباح من حيث الاصل ، لكن سعى المسلم لكفاية اسرتع (الزوجة والاولاد والآباء) يعتبر جهادا فى سبيل الله وهو عند جميع الفقهاء بمنزلة فرض العين .

اما العمل مع اخوانه فى الدعوة الى الله فهو فرض كفاية وعند يالتعارض يقدم فرض العين على فرض الكفاية لكن على المسلم ان يجمع بين الفرضين ما استطاع ، وذلك يكو ن باحد طريقين :

١ . ان تبحث انت فى الخليج عن عمل دعوى الى جانب عملك المعيشى وانت ستجد مثل هذا العمل ، ولو لم يكن تماما كعملك فى بلدك الاصلى .

٢ . ان تعود الى بلدك عندما يتوافر لك من العمل المعيشى حد معقول لكفاية اهلك فلا يدفعك الطمع فى الدنيا الى البقاء خارج بلدك تبحث عن الرفاهية الزائدة وتدخر المال . لكن ليس مطلوبا منك ان تغامر بالرجوع الى بلدك قبل التاكد من توافر العمل المناسب الذى تنفق منه على اهلك ما يحتاجون اليه بدون اسراف ولا تقتير . وادع الله ان يسهل لك الخير وان يرزقك فى بلدك (وكل شئى عنده بمقدار) (الشيخ فيصل المولوى)

السوال : هل يجوز المتاجرة بماء زمزم وهذا يقتضى نقله من مكة المكرمة الى بلدان كثيرة وقد يستخدم حينئذ للشرب او ازالة النجاسة ؟

الجواب :

اما النقل دون المتاجرة فقد اتفق الفقهاء على جوازه بل هو مستحب لما فيه من البركة والاستشفاء . روى الترمذى ان عائشة (ام المؤمنين) رضى الله عنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله ﷺ كان يحمله . وكان يصبه على المرضى ويسقيهم (تحفة الاحوذى)

واذا جاز نقل ماء زمزم جازت المتاجرة فيه ، فقصد المتاجرة لا يبطل ما فيه من بركة واستشفاء ،بل فى المتاجرة تعميم واشاعة لامر مستحب .

واما استخدام ماء زمزم فالاصل انه للشرب ويستبعد ان يشترى من اجل ازالة النجاسات والطهارة من الحدث والخبث ، فان حدث فان الفقهاء بين مبيح ومانع والاولى المنع لما فيه من خصوصية (الدكتور عجيل النشمى)

السوال : هل يجوز شراء وحمل حقيبة يد مصنوعة من جلد الخنزير مع العلم ان لدى حقيبة استعملتها دون ان اعلم انها مصنوعة من جلد الخنزير ؟

الجواب : يحرم استخدام اى جزء من الخنزير وهذه الحقيبة المصنوعة من جلده ، لا يجوز حملها وان كان الجلد مدبوغا ، والدباغة تطهر الجلود ، لكن الخنزير نجس العين ، اى كله نجس بذاته . لم يطهره الدباغة ولا غيره . وكل جزء فيه نجس لحمه وعظمه وشعره ، ومادام نجس العين فلا يجوز شراؤه ولا بيعه لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال : ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، فقيل يا رسول الله ﷺ اريت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويصبح بها الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه اى اذابوه . ثم باعوه فاكلوا ثمنه (البخارى ومسلم) اما ما تم دون علم فلا اثم عليك فيه لعدم العلم به . (الدكتور عجيل النشمى)